الدرس: 92

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: حجية الاجماع

التاريخ: الثلثاء 5 ذيقعدة الحرام 1445 ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى حجية الاجماع

استدلال العامة بروايات على حجية الاجماع

كان الكلام فى ادلة العامة على حجية الاجماع، ذكرنا عدة آيات قرآنية و استدل بها على حجية اجماع المسلمين و أجبنا عنها.

و اما الروايات، فقد استدل بعدة روايات مفادها أن النبى صلى الله عليه و آله كان يقول: إن امتى لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الاعظم. رواه ابن ماجة فى السنن 303/2.

و روى ابوداود فى سننه عن أبى مالک عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا و أن لا يظهر اهل الباطل على اهل الحق و أن لا تجتمعوا على ضلالة.

و روى الترمذى فى سند عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إن الله لا يجمع أمتى على ضلالة و يد الله مع الجماعة و من شَذّ شُذّ الى النار.

و روى احمد بن حنبل فى مسنده عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه و آله أن قال: عليكم بالجماعة فإن الله عزوجل لن يجمع أمتى الا على هدى.

و ذكر العلامة الحلى فى كتاب التذكرة: من جملة خصائص النبى صلى الله عليه و آله: أن امته معصومة لا تجتمعوا على الضلالة.

هذه الروايات كلها ضعيفة السند.

اما ما رواه ابن ماجة، ففی سندها: ابوخلف الاعمی و اسمه حازم بن عطاء و هو ضعیف. و قال الشیخ العراقی فی تخریج احادیث البیضاوی أن هذا الحدیث جاء بطرق فی کلها نظر.

و اما بالنسبة الی ما رواه فی سننه، ففی سندها: محمد بن عوف الطائی، و قد ذکر الذهبی فی میزان الاعتلال أنه مجهول الحال و فیه *و قد ذکر الذهبی أنه ضعفه ابوحاتم. و نقل عن أبی حاتم أن کل ما یرویه شریح عن أبی مالک الاشعری فهو مرسل.

و أما ما رواه الترمذی، ففی سندها: سلیمان بن سفیان المدنی، و قد ذکر الذهبی أنه قال ابن معین عنه أنه لیس بشیء و قال مرة إنه لیس بثقة، و کذا قال النسائی. و قال ابوحاتم و الدارقطنی ضعیف و لیس له فی السنن و المسانید غیر حدیثین.

و اما ما رواه ابن حنبل، ففی سندها: ابن عیاش الحمیری الذی قال عنه الذهبی إنه مجهول. و فیه ایضا البختری بن عبید و ذکره الذهبی و قال ضعفه ابوحاتم.

فهذه الروایات کلها ضعیفة السند. هذا من حیث السند.

عدم دلالة هذه الاحادیث

و اما من حيث الدلالة:

اولا: عدم اجتماع الامة على الضلالة لا يعنى عدم اجتماعها على الخطاء. غايته أن الامة الاسلامية لا يسلكون منهجا يشتمل على الضلالة. أما أنهم ما يخطئون و كل ما يقولون فهو حق؟! هذا لا يستفاد من هذه الروايات.

و ثانيا: غاية الامر أن هذه الروايات تدل على أن اغلبية المسلمين لا يجتمعون على غير الهدى، و أين هذا من حجية اجماع الفقهاء!

اضف الى ذلک: أن قوله عليه السلام على ما فى هذه الروايات لا تجتمع امتى على ضلالة، أنا لا اقول امة ليس فيها امامهم فيوجد فيهم نقص شديد، حتى يقال بأن دعوى أن الامة لا تجتعوا على ضلالة لو كان المقصود منه أن الامة بما فيهم الامام المعصوم لا يجتمعون على ضلالة فهذا خلاف الظاهر، لأن الامام المعصوم لا يخطئ، فضم الامة اليه يكون من ضم الحجر الى جنب الانسان. هذا اشكال طرحه فى البحوث. أنا لا اقول أمة ليس فيها الامام المعصوم ليس امة كاملة حتى يقال بأن عصمة الامة لأجل عصمة الامام المعصوم خلاف الظاهر، و الا لكان يقول الامام المعصوم لا يخطئ، اميرالمؤمنين لا يخطئ، على

مع الحق و الحق مع على يدور معه حيث ما دار. لماذا قال لا تجتمع امتى على ضلالة.

ولكن الذى اقول: هو أن اجتماع الامة لا يعنى اجتماع الهمج الرعاء اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح. اجتماع الامة لا يصدق الا اذا كان بينهم الخواص من المسلمين. الجماعة الاقل عددا و اكثر فهما و ورعا اذا سلكوا سبيلا. و الاغلبية التى تسمع الى كل نعيٍ و يتبع كل كلام و يغترّ بظواهر الاشخاص هل السبيل الذى يسلكه الهمج الرعاء يصدق عليه اجتماع الامة الاسلامية عليه و ليس فيهم الخواص من اصحاب النبى، ليس فيهم سلمان، ليس فيهم ابوذر، ليس فيهم عمار، ليس فيهم مقداد، ليس فيهم اهل البيت عليهم السلام لا بما هم معصومون بل بما أنهم مميزون فى المجتمع الاسلامى، كيف يصدق يصدق على السبيل الذى يسلكه الهمج الرعاء أنه سبيل المؤمنين و أنه اجتمعت الامة على شىء و لا تجتمع الامة على ضلالة؟

و سلام الله على اميرالمؤمنين حيث كان يقول على ما ببالى: لا تخافوا من قلة الناس فإن الناس اتباع الدنيا. الناس اتباع الدنيا[1].

و مع الغمض عن جميع ذلک اقول: استقلال هذه الروايات بصالح تفكير أُسّس على اساس انقلاب و مؤامرة، اجتمعت جماعة فى مكان و اختاروا شخصا ثم اجبروا الناس على متابعته، هذا يعنى اجتماع الامة على شىء؟! فأين قول الخليفة الثانى أن بيعة فلان كانت فلتة وقى الله شرها. من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو و لا الذى بايعه ثغرة أن يقتلا. أو بعده نصب الخليفة الثانى من قبل الخليفة الاول، هذا اجتماع الامة على هدى؟! و أما الخليفة الثالث فاختاره اغلبية الشورى، الشورى المنتخب من قبل الخليفة الثانى، فيا لله و للشورى فمال أحدهم لضغنه و الآخر لصهره.

و كيف كان، هذا بالنسبة الى الادلة العامة لاثبات حجية الاجماع.

منشأ حجية الاجماع عند الشيعة

اما حجية الاجماع عند الشيعة

---

[1]- لعلها اشارة الى هذا الكلام منه عليه السلام: لا تستوحشوا فى طريق الهدى لقلة اهله فإن الناس قد اجتمعوا على مائدة شبعها قليل و جوعها كثير.

فلا اشكال فى أن منشأها كشف الاجماع عن رأى المعصوم عليه السلام. و الا مجرد اجماع المسلمين ليس له موضوعية. إن كان حجة فإنما لأجل كشفه عن رأى المعصوم. و قد ذكر عدة وجوه لاثبات كشف الاجماع عن رأى المعصوم:

اجماع الدخولى

الوجه الاول: ما هو المعروف عن السيد المرتضى، و لكنه مذكور فى كتاب العدة للشيخ الطوسى ايضا، من أنه: لا يخلوا عصر من الاعصار من امام معصوم. فمتى اجتمعت الامة على قول فحيث إن الامام المعصوم داخل فى جملة الامة فنعلم برأى المعصوم لوجود المعصوم فى ضمن الامة.

الجواب عن الاجماع الدخولى

إن تم لهذا الوجه مصداق فلا اشكال فى تماميته. و لكن أنّى لنا من احراز دخول الامام عليه السلام فى ضمن المجمعين. حتى لو عبّر فى الكتب الفقهاء «عليه اجماع فقهاء المدينة» هم ما كانوا يهتمون بشأن الامام الصادق عليه السلام. نعم احيانا يذكرون أن جعفر بن محمد عليهما السلام كان يقول كذا. اما بعنوان فقيه من فقهاء المدينة ما كانوا

يعتبرون. لا انهم لا يقبلون المكانة العلمية للامام الصادق عليه السلام، لكن التعبير باجماع فقهاء المدينة لا يظهر منه الا اجماع الرسميين و الحكوميين من فقهاء المدينة. أو إن لم نقل الفقهاء الحكوميين نقول الفقهاء المقبولين لدى الجالى الموجودة و الاغلبية التى لا تعترف بمذهب التشيع.

الاجماع اللطفى

الوجه الثانى: ما هو المعروف عن الشيخ الطوسى: من أنه إذا ظهر بين الطائفة الامامية قول و لم يعرف له مخالف و لم يكن هناک دليل يدل على بطان ذلک القول، فمن قاعدة اللطف نستكشف أن هذا القول ليس باطلا. لأنه إذا اتفق الفقهاء من الامامية على حكم شرعى و لم يكن هناک دليل واضح على بطلان ذلک القول، فسكوت الامام المعصوم يكون خلاف اللطف الواجب عليه. و يسمى هذا الوجه بقاعدة اللطف.

يقول: سكوت الامام مع كون ذاک القول خلاف الواقع قبيح. العدة الجزء 2 صفحة 642.

عدم تمامية الاجماع اللطفى

هذا الوجه غير تام:

اولا: ننقض عليه بما لو انحصر فقيه فى زمان بشخص واحد. بعد أن الشيخ الطوسى يقول: لا يضر مخالفة من انقرض عصره. فى كل زمان لابد أن يكون للمشهور مخالف. و الا لو لم يكن له مخالف نستكشف أن قول المشهور هو الحق. فإذا انحصر الفقيه فى زمان بشخص واحد فهل يكون فتواه كاشفا عن الحكم الشرعى بمقتضى قاعدة اللطف؟ استبعد مثل الشيخ الطوسى يلتزم بهذه النتيجة الغريبة.

و ثانيا: اصلا قاعدة اللطف ليست تامة فى حد ذاتها. ارسال الرسل لطف من الله سبحانه و تعالى و تفضل منه، فلو تركه لم يكن قبيحا. نعم عرفنا أن الشارع رئوف بعباده، لطيف بهم، يمنّ عليهم، يتفضل عليهم و يرسل على الناس رسولا من انفسهم يزكيهم و يعلمهم الكتاب و الحكمة، لكن كله تفضل من الله كما قال السيد الخوئى وغيره، لا يكون تركه قبيحا بحيث الناس يحتجون على الله لماذا خلقتنا و لم ترسل الينا رسولا. الله سبحانه و تعالى يقول: أ لم اعطكم عقلا يهديكم الى ما هو الحسن و الى ترک القبيح؟ إن لله على الناس حجتين حجة ظاهرة و حجة باطنة، كان بالامكان أن يكتفى الله سبحانه و تعالى بالحجة الباطنة و هو العقول.

فإذن اصل قاعدة اللطف حتى بالنسبة الى ارسال الرسل و انزال الكتب ليست تامة.

نعم! "ما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون"، و لكن كله تفضل. فبعث فيهم رسله و واتر اليهم انبيائه ليثيروا لهم دفائن العقول. لكن قلت لكم كله تفضل من الله سبحانه و تعالى.

و ثالثا: افرض أن قاعدة اللطف تقتضى ارسال الرسل و انزال الكتب و هداية الناس، لكن بالطريق المتعارف. و ليس مخالفة الامام المعصوم من طريق عالمٍ لقول العلماء طريقا متعارفا. و الامام عليه السلام بشكل و آخر يحرّک فقيها فى زمان كى يخالف القول المشهور، أى اثر له؟ المشهور يقبلون كلامه؟! إذا تقولون نفس الامام عليه السلام يظهر و يبين للعلماء أن رأيكم هذا خلاف الواقع، تفرضون أن الامام المعصوم تظهر نفسه ليعلن للفقهاء أن رأيكم هذا خلاف الواقع، اصلا اتفق فى عصر الغيبة هذا و اصلا هذا قابل لأن يتفوّه به؟ المصلحة الالهية اقتضت غيبة الامام عليه السلام. نفس الامام يظهر و يبين الحكم الشرعى؟ هذا ما يصير. يحرّک شخصا بالولاية التكوينية هو يبدى رأيا مخالفا لقول المشهور، أما أى اثر له؟ هل المشهور يتنازلون عن رأيهم بمجرد مخالفة شخص واحد؟!

إن قلتم: بأنه قد يكون رأى الفقهاء موجبا لشين الدين فى مورد و يبتعد الناس من الدين، فإذا وجد مخالف من بين الفقهاء فى هذا القول فالناس ما يقولون هذا حكم الاسلام يقولون هذا حكم المشهور. فلأجل دفع الشين عن الدين تقتضى قاعدة اللطف أن يحرک الامام عليه السلام شخصا يبرز مخالفته لهذا الحكم، و إن لم يقبل المشهور منه ذلک و لكن الناس لا يقولون هذا حكم الاسلام، يقولون هذا حكم المشهور.

هذا غريب. اولا بعض الاحكام حتى لو كانت مخالفة للواقع ليس فيها شين على الدين.

و ثانيا: حتى لو كان الحكم يوجب شينا على الدين و الامام عليه السلام لا يرضى به، أن حصل الشين فيحصل عن قول المشهور. مخالفة فقيه واحد لا تؤثر. و إن أثّرت لأن الناس يقولون ما معلوم أن هذا حكم الاسلام، حتى لو اجمع الفقهاء على حكم الناس حقهم أن يقولوا مو معلوم هذا يكون حكم الاسلام. هذا حكم اتفق عليه الفقهاء و لعل كلهم مشتبهون.

الله يرحم السيد الخوئى، جاء طلبة من ايران اليه، و عادتا كان ابتنائهم أن السيد الخوئى يكون فقيه لا يعرف الا الفقه و الاصول مبتعد عن

المجتمع و عن الافكار الاجتماعية و كذا، جاء طلبة امامه و قال سيدنا الماء الذى بلغ حد الكر و بال فيه كذا أو وقع فيه الدم و لكنه لم يتغير لونه و لا طعمه و لا ريحه ماذا حكمه؟ السيد الخوئى قال طاهر مطهر يجوز شربه، قال هكذا؟ قال نعم مقتضى الروايات بعد. هذا الشخص ما قبل و راح، السيد الخوئى قال تعال إذا رجعت الى ايران لا تقل الاسلام يرى أن الماء الكر الذى هو ليس بنظيف طاهر مطهر يجوز شربه، لا تقل الاسلام يقول هكذا و أنا ما اقبل، بل قل شخص سيد قائد فى النجف هكذا يقول و أنا ما اقبل. تواضح و نزّل مقامه الى مرتبة حتى هو إذا رجع الى ايران لا يقول الاسلام هو هذا، علماء النجف هكذا يقولون. لا فرد سيد تركى قائد بالنجف هكذا يقول. رحمت الله عليه.

و بقية الكلام فى ليلة الأحد إن شاء الله.

والحمد لله رب العالمين.